جامعة كربلاء
كلية العلوم الإسلامية
دراسات اسلامية معاصرة / العدد 36 / حزيران 2023

مراحل تطور الاجتهاد عند أصوليي الإمامية

Stages of development of Diligence jurisprudence among the Imamia fundamentalists

م.م ورود علي عبد الحسين البرقعاوي
Woroud Ali Abdel-Hussein Al-Barqaawi
أ.د محمد حسين عبود الطائي
Prof. Dr. Muhammad Hussein Abboud Al-Tai

جامعة كربلاء/ كلية العلوم الإسلامية
University of Karbala / College of Islamic Sciences

الكلمات المفتاحية: مراحل، الأصوليين، الأدلة، التطور.

Keywords: Stages ،fundamentalists ،evidence ،development.

الملخص:

لا يخفى على أحد بما للدليل من أهمية عند الأصوليين، فقد دخل علم الأصول مواجهةً فكريةً وصراعاً علمياً قوياً مدة تزيد على قرنين من الزمان، وقد أكسبت هذه المعركة علم الأصول قوة ومتانة واستحكاماً يؤهله الدخول في مثل هذه المواجهة والخروج منها، وهذا التطور الجديد للأدلة يفتح الباب على منهاج وتنظيم علمي جديد في تنظيم أبواب علم الأصول وفصوله ومسائله، ولهذه المنهجة الجديدة تأثير مباشر في عملية الاستنباط وتقديم الأدلة بعضها على بعض، فمن هنا لابدّ من أن نستعرض باختصار تاريخ تطور البحث عن (الدليل) في علم الأصول عند الشيعة الإمامية من حيث القيمة العلمية والمؤدى والمتعلق .

Abstract:

It is no secret that evidence is of importance to fundamentalists. The science of fundamentals has entered into an intellectual confrontation and a strong scientific struggle for more than two centuries .

The chapter on a new scientific method and organization in organizing the chapters and issues of the science of assets.

And this new methodology has a direct impact on the process of deduction and presenting evidence to one another. Hence, we must briefly review the history of the development of the search for (evidence) in the science of fundamentals among the Imamia Shiites in terms of scientific value, meaning and connection.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين محمد وآل بيته الطيبين الطاهرين، لما كان المسلمون بحاجة ماسة في مصالحهم ووقائعهم إلى التشريع فقد بذل علماؤهم قصارى جهودهم، وسنوا قواعد يستمدون منها أحكامهم الشرعية ويستندون إليها في حوادثهم المختلفة، وقد أسموا مجموعة هذه القواعد علم أصول الفقه، فعلم الأصول هو القواعد التي يرتكز عليها قياس استنباط الفقهاء للأحكام الشرعية الفرعية الكلية أو الوظائف المجعولة من قبل الشارع أو العقل، عند اليأس من تحصيلها من حيث الموازنة والتقييم، والمقصود بالقواعد هنا هي الكبريات التي لو انضمت إليها صغرياتها لأنتجت ذلك الحكم أو تلك الوظيفة، وقد مرت هذه الأدلة بمجموعة من المراحل التي كان لها الأثر المهم في تطور علم الأصول وكذلك في تطور مراحل الاجتهاد عند المجتهدين.

مشكلة البحث: تكمن في دراسة المراحل التي مرت بها الأدلة عند الأصوليين، وتبرز أهميتها في بحث العلاقة الإلزامية بين الأدلة من حيث المرحلة التي مرت بها، أما أهمية البحث: لا يخفى على أحد بأن للأدلة مراحل مرت من خلالها وتطورت، وهذه المراحل قد تركت أثراً مهماً في تقديم الأدلة بعضها على بعضها الآخر، أما

خطة البحث: ومن هنا فقد اقتضت طبيعة البحث أن يقسم على خمسة مطالب، المطلب الأول: تعريف الاجتهاد لغةً واصطلاحاً، والمطلب الثاني: مراحل تطور الاجتهاد في الأدلة الأربعة، المطلب الثالث: مراحل تطور الاجتهاد في الأصول العملية والأدلة الظنية، والمطلب الرابع: مرحلة ظهور المدرسة الإخبارية، والمطلب الخامس: مرحلة اكتشاف تعدد متعلق الدليل، ومن ثم الخاتمة وقائمة المصادر والمراجع.

المطلب الأول: تعريف الاجتهاد لغةً واصطلاحاً :

جاء في معجم العين: " الجهد: بلوغك غاية الأمر الذي لا تألو عن الجهد فيه، تقول: جهدتُ جهدي واجتهدت رأيي ونفسي حتى بلغت مجهودي" [1]، وجاء في الصحاح: "الاجتهاد والتجاهد بذل الوسع والمجهود"[2]، من هنا يتبين بأن معنى الاجتهاد في اللغة هو بذل الجهد والمشقة ولا تُطلق على العمل السهل.

أما الاجتهاد اصطلاحاً فله تعريفاتٍ عدة منها:

الاجتهاد هو: " بذل الجهد في استخراج الأحكام الشرعية" [3]، وهو كذلك: " استفراغ الوسع في تحصيل الحجة على الأحكام الشرعية أو تعيين الوظيفة عند عدم الوصول إليها" [4].

المطلب الثاني: مراحل تطور الاجتهاد في الأدلة الأربعة:

أولاً: مرحلة الاعتماد التام على الكتاب والسنة والإجماع:

وهي المرحلة الأولى في عملية البحث في الأدلة وهذه الأدلة الأساس وهي الكتاب والسنة ويلحق بالسنة الإجماع الكاشف عن رأي المعصوم (عليه السلام)، من هنا يتبين بأن " البيان الشرعي المتمثل في الكتاب والسنة، وهو المصدر الأساس للاجتهاد، واستنباط الحكم الشرعي وما صدر عن النبي الأعظم والأئمة المعصومين من آله (عليهم السلام)، من النصوص تمثل بمجموعها السنة الشريفة التي لا يجوز الخروج عنها، ولا الاجتهاد في مقابلها، وبهذا يعرف بأن المنبع الأصلي لاستنباط الأحكام هو الكتاب والسنة ثم الإجماع، إن كان بحيث يمكن انكشاف الحكم الشرعي منه، فهو أيضاً يكون منبعاً من منابع الاستنباط؛ لأنه حينئذٍ يكون طريقاً إلى السنة، ويكون حاكياً عنها " [5]، هذا بلحاظ الفراغ من سند الرواية ومتنها.

ثانياً: مرحلة ظهور الدليل العقلي وتطوره:

بعد المرحلة الأولى التي كان الاعتماد على الأدلة الأساس في عملية الاستنباط للحكم الشرعي والتي هي: الكتاب والسنة والإجماع، حصل تطور ذو أهمية كبيرة في عملية الاستنباط في جانب الدليل ألا وهو ظهور البحث في الدليل العقلي وتطوره، فإن " مدركات العقل فقد يستعان بها في مجال الاستنباط، إذا كانت قطعية ويقينية، إلا أن هذه المدركات لا تكون في مجال تشخيص ملاكات الأحكام وإثبات الحكم الشرعي بها قطعية غالباً، ولذلك لا يمكن الاعتماد عليها، لكن مدركات العقل في ما يرتبط بتشخيص العلاقة في ما بين الأحكام

كعلاقة التضاد والتقابل أو الاستلزام والمقارنة وغير ذلك هي قطعية يعتمد عليها، وفي الحقيقة المدرك العقلي في هذا المجال إما راجع إلى تشخيص صغرى الدلالة في الخطاب الشرعي، وإما مرتبط بتحديد الوظيفة العملية عند الشك في الحكم الشرعي" [6].

ومن ثمَّ يمكن القول بأنه قد حصل " تطور الفكر العلمي الأصولي عند علماء الإمامية إلى مرحلة، جرى فيها اعتبار العقل دليلاً رابعاً إلى جانب الكتاب والسنة والإجماع، وهي المصادر التي باتت تعرف عند الأصوليين بمصادر الأدلة أو مباحث الحجة أو أدلة الأحكام، أو الأدلة الأربعة، وتمثل هذه المصادر الأربعة لب علم الأصول وجوهره، وتتفرع منها جميع المسائل والقضايا الأصولية الأخرى، وتتصل بها في كل أقسام أصول الفقه وأبوابه، ويُعد هذا التطور الأهم في تاريخ تطور الفكر العلمي الأصولي عند الإمامية، ولم يكن تطوراً عادياً بكل المقاييس، ولم يكن سهلاً على الإطلاق " [7]، من هنا يتبين مدى أهمية دليل العقل عند علماء الإمامية، ويدل على ذلك كلماتهم عن العقل في كتبهم ومنها:

قال الشيخ المفيد (ت: 413هـ) عند بيانه لأدلة الأحكام من الكتاب والسنة وأن أحد الطرق الموصلة إليها هو العقل: " اعلم أن أصول الأحكام الشرعية ثلاثة أشياء: كتاب الله سبحانه، وسنة نبيه (صلى الله عليه وآله)، وأقوال الأئمة الطاهرين من بعده صلوات الله عليهم وسلامه، والطرق الموصلة إلى علم المشروع، في هذه الأصول ثلاثة: أحدها: العقل، وهو السبيل إلى معرفة حجية القرآن ودلائل الأخبار " [8].

وقال الشيخ الطوسي (ت: 460هـ) في بيانه ما يُعلم بالعقل والسمع إن: " المعلومات على ضربين: ضروريّة، ومكتسبة، والمكتسبة على ضربين: عقليّ وسمعيّ، فالعقليّ على ضربين: ضرب منه: لا يصحّ أن يعلم إلَّا بالعقل، والضرب الآخر: يصحّ أن يعقل بالعقل والسّمع معاً، فالضّروريات نحو العلم بأنّ الواحد لا يطابق اثنين، وأنّ الجسم الواحد لا يكون في مكانين في حال واحدة، والعلم بوجوب ردّ الوديعة، وشكر المنعم، والإنصاف، وقبح الظَّلم، والكذب، والعبث، وما يجري مجراه ممّا هو لازم لكمال العقل... فأمّا الأدلَّة الموجبة للعلم: فبالعقل يُعلم كونها أدلَّة، ولا مدخل للشّرع في ذلك " [9]. وقال ابن إدريس الحلي (ت: 598هـ) : " فإن الحق لا يعدو أربع طرق: إما هي من الله سبحانه، أو سنة رسوله المتواترة المتفق عليها، أو الإجماع، فإذا فقدت الثلاثة فالمعتمد في المسألة الشرعية – عند المحققين الباحثين عن مآخذ الشريعة – التمسك بدليل العقل فيها، فإنها مبقاة عليه وموكولة إليه، فمن هذه الطرق نتوصل إلى العلم بجميع الأحكام الشرعية في جميع مسائل أهل الفقه، فيجب الاعتماد عليها والتمسك بها " [10]، فالأدلة أو الحجج التي يستندون إليها في عملية الاستنباط هي أربعة: الكتاب، السنة، الإجماع، العقل.

المطلب الثالث: مراحل تطور الاجتهاد في الأصول العملية والأدلة الظنية:

بعد ظهور الدليل العقلي في عملية الاستنباط، دخل من ضمن البحث في الدليل العقلي أصلان أساسيان من الأصول العملية وهما الاستصحاب والبراءة، وقد كان " الاستصحاب والبراءة يدخلان عند قدماء الفقهاء في الدليل العقلي، وكانوا يقسمون الأدلة إلى عقلية وغير عقلية ويقسمون القسم الثاني إلى الأدلة الثلاثة (الكتاب والسنة والإجماع)، ويذكرون من مصاديق الدليل العقلي البراءة والاستصحاب، بتقريب أن عدم الدليل على الحكم الشرعي دليل إلزام شرعي بالحكم المحتمل، وتطورت صياغة هذا الدليل بعد ذلك إلى القاعدة العقلية الأصولية المعروفة بقبح العقاب بلا بيان وكان لهم تقريب عقلي في الاستدلال للاستصحاب، والاستصحاب عند القدماء استصحابان:(استصحاب حال العقل) و (استصحاب حال الشرع) " [11]، وفي ذلك يقول الفاضل التوني (ت: 1071هـ) عند تقسيمه الأدلة العقلية وذكر أقسام عدة ومن ضمن هذه الأقسام هو استصحاب حال العقل واستصحاب حال الشرع، يقول في استصحاب حال العقل: " القسم الثاني: استصحاب حال العقل، أي: الحال السابقة، وهي عدم شغل الذمة عند عدم دليل أو أمارة عليه، والتمسك به أن يقال: إن الذمة لم تكن مشغولة بهذا الحكم في الزمن السابق، أو الحالة الأولى، فلا تكون مشغولة في الزمن اللاحق أو الحالة الأخرى، وهذا إنما يصح إذا لم يتجدد ما يوجب شغل الذمة في الزمن الثاني، ووجه حجيته حينئذ ظاهر، إذ التكليف بالشيء مع عدم الإعلام به،تكليف الغافل، وتكليف بما لا يطاق " [12].

أما استصحاب حال الشرع فهو " القسم السادس: استصحاب حال الشرع، وهو التمسك بثبوت ما ثبت في وقت، أو حال على بقائه فيما بعد ذلك الوقت، وفي غير تلك الحال، فيقال: إن الأمر الفلاني قد كان، ولم يعلم عدمه، وكل ما هو كذلك فهو باق " [13].

ومن بعد الدليل القطعي ظهر ما يسمى بالدليل الظني أو حجية الظن سواء أكانت في مذهب الجمهور أم مذهب الإمامية، وهذا المسار أو النوع من الأدلة لا يختلف فيه أحد سواء من فقهاء الإمامية، أو فقهاء الجمهور، فلا يخفى أن الدليل عندهم هو الحجة والتي تكون ثابتة بالقطع كما عند الإمامية، لكن فقهاء الجمهور يرون أن لا إشكال في جواز التنزل في الأدلة من الدليل القطعي إلى الدليل الظني، وذلك عند فقدان الدليل الأول . الدليل القطعي، ويتم بعد ذلك الرجوع إلى ما يسمى بـ الرأي عند مذهب الجمهور، وذلك عند فقدان الدليل من القرآن الكريم والسنة، ويقصدون بالرأي هنا هو الذي يغلب عليه الظن وأمثلته كثيرة منها (القياس والاستحسان... الخ).

وقد عُرّف الرأي بتعاريفٍ عدة منها:

الرأي هو: " ما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب " [14]. وعُرّف كذلك بأنه: " اعتقاد صواب الحكم الذي لم يُنص عليه " [15].

ويُلاحظ على تعريف الرأي بأنه لا يدخل فيه أي جانب من القطع، بالإضافة إلى أن حجية الرأي لا تستند إلى دليل قطعي، فلا يدخل القطع في تعريف الرأي مما يؤدي إلى أن المراد من تعريفهم للرأي ومقصودهم ليس الظن الذي يكون معتداً ومعتبراً بدليل قطعي، وإنما مؤداه هو الظن الغالب بالنسبة للشخص.

هذا بالنسبة إلى مذهب الجمهور أما عند الإمامية فقد ظهر عندهم بعد هذه المرحلة في أبحاث علم أصول الفقه بحث آخر بعنوان جديد وهو ما يسمى بـ " مبحث الظن " فقد دخل هذا المبحث في صلب الأبحاث الأصولية عند الإمامية، وظهر اتجاهان متناقضان في مجال البحث العلمي ولم يتمكنا من الحفاظ على استقرارهما، وهذان الاتجاهان هما:

١. بسبب المحظورات (بعضها ملائكي وبعضها بلاغي)، من المستحيل التفكير في التخمينات ومن المستحيل إلزام المسؤولين عن العبادة الدينية.

٢. صدق التخمين المطلق، حتى لو لم يدل على أنه يُعد دليلاً واضحاً على الشريعة.

الرأي الأوسط هو إمكانية تخمين أدلة دامغة وقاطعة من منظور الشارع، وقد ثبت هذا الأمر وحدث بسبب بعض الافتراضات والظنون الخاصة، كالإجماع وخبر الواحد، وهذه هي الحجج المقدمة والمجعولة [16].

ويقصد بالحجة المجعولة: " وهي التي لا تنهض بنفسها في مقام الاحتجاج بل تحتاج إلى من يسندها من شارع أو عقل، وهي إنما تتعلق فيما عدا العلم من الأمارات والأصول إحرازية أو غير إحرازية أي فيما ثبتت له الطريقية الناقصة التي لا تكشف عن الواقع إلا في حدود ما، أو لم تثبت له لعدم كشفه عنه،وإنما احتجنا إلى من يسندها من شارع أو عقل لعدم توفر الطريقية الذاتية لها لنقصان في كشفها إذا كانت أمارة أو أصلا إحرازياً على قول أو لعدم توافر الطريقية لها إذا كانت أصلا غير احرازي، ومتى انعدمت الطريقية الذاتية انعدم لازمها العقلي وهو صحة الاحتجاج بمضمونها بما له من المعذرية والمنجزية وغيرهما من اللوازم ولإثبات تمامية الكشف للأمارة لا بد أن نحتاج إلى من يتبنى تتميم كشفها من شارع أو عقل أي نحتاج إلى القطع بإمضاء الشارع لها إذا كان تتميمها قائما لدى العرف أو جعلها من قبله ابتداء بناء على ما هو الصحيح من إمكان جعل الطريقية للطرق والأمارات أو نحتاج إلى من يجعل الحجية لها بناء على القول الآخر، أما الأصول فاحتياجها إلى سند قطعي يصحح الاحتجاج بها من أوضح الأمور ما دامت لا تملك شيئا من الكشف عن الواقع،نعم ما كان فيها شيء من الكشف كالاستصحاب وقاعدة الفراغ فحسابه لدى البعض ملحق بالأمارة، ووجه الحاجة إلى القطع بوجود من يسندها طريقية أو حجية هو قطع سلسلة العلل لما سبق أن قلنا: إن كل ما كانت حجيته بالغير لا بد وان ينتهي إلى ما بالذات وإلا لزم التسلسل، ومع كون الأمارات أو الأصول لا تملك الحجية الذاتية بداهة، فهي محتاجة إلى الانتهاء إلى ما يملكها، وليس هناك غير القطع بجعل الحجية لها من قبل من بيده أمر وضعها ورفعها، ولذلك،

اعتبرنا أن كل حجة لا تنتهي إلى القطع لا تصلح للاحتجاج بها، وتسميتها حجة من باب التسامح في التعبير "[17].

ومن الأدلة النقلية التي تفيد بحرمة الظن وعدم جواز العبد به قوله تعالى: " **وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا...** " [18]، جاء في تفسيرها: " وهذا دليل قاطع على أن التحليل أو التحريم لا يسوغ بحال إلا بالعلم مباشرة أو بما ينتهي إليه، كقول المعصوم: خذ بما تسمعه مني أو بما تسمعه ممن تثق بدينه وعلمه، فالأخذ من المعصوم مباشرة علم، ومن الثقة ظن لاحتمال أنه قد أخطأ في النقل، ولكنه ينتهي إلى العلم، وهو أمر المعصوم " [19].

وقد روي عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، قال: " من أفتى الناس بغير علم، كان ما يفسده أكثر مما يصلحه " [20]، ومن هنا يتبين بأن الظن يختلف عن القطع؛ لأن القطع حجيته ذاتية، والمقصود بالحجة الذاتية هي: " التي لا تحتاج إلى جعل جاعل وتختص بخصوص (القطع)؛ لأنها من اللوازم العقلية له التي يستحيل تخلفها عنه، وتتضح هذه الملازمة إذا علمنا أن (القطع) ليس هو إلا كشفا للواقع وطريقا له وطريقيته من لوازمه الذاتية بل هو في رأي بعض أساتذتنا عين الطريق ؛ لأن القطع لديه ليس هو إلا انكشافا ورؤية للمقطوع، ومن الواضح أن ثبوت الشيء لنفسه ضروري والماهية هي هي بنفسها فلا معنى لتوهم جعل الطريقية لها، وإذا ثبت أن العلم عين الطريق أو أن الطريقية من لوازمه الذاتية على الأقل كان ثبوت الحجية له من اللوازم العقلية القهرية وليس وراء الرؤية الكاملة للشيء ما يلزم بصحة الاحتجاج بما كشفت عنه" [21].

وقد قام علماء الإمامية كذلك بتقسيم الظن إلى ظن مطلق وظن خاص، والمقصود بالظن المطلق هو: " كل ظن قام دليل الانسداد الكبير على حجيته واعتباره، فيكون المراد منه الأمارة التي هي حجة في خصوص حالة انسداد باب العلم والعلمي، أي انسداد باب نفس العلم بالأحكام وباب الطرق العلمية المؤدية إليها " [22].

أما الظن الخاص فهو: " كل ظن قام دليل قطعي على حجيته واعتباره بخصوصه غير دليل الانسداد الكبير، وعليه، فيكون المراد منه الأمارة التي هي حجة مطلقاً حتى مع انفتاح باب العلم، ويسمى أيضاً " الطريق العلمي " نسبة إلى العلم باعتبار قيام العلم على حجيته " [23].

ومن ثمَّ يتبين بأن دائرة الدليل قد أصبحت شاملة للحجج القطعية كما في دليل الكتاب والسنة، والأدلة الظنية التي قد تم أثباتها واعتبارها بدليل قطعي، وهي ما تسمى بالحجج المجعولة.

وعلى الرغم من كل هذا التطور الحاصل في الأدلة نجد " أن الدليل بقي يحافظ على قيمته القطعية من حيث الحجية في الفقه رغم هذا التوسع النظري، فما لم يكن الدليل حجة قطعاً لا يصح استناده والتمسك به؛ لأنَّ هذه الطرق والأمارات لا تكون حجة بالذات ولا تزيد قيمتها الذاتية على الظن، ولكن تثبت حجيتها بحجة معتبرة شرعاً، فلا يكون التنزل إليها من الحجة إلى اللا حجة، ومن القطع إلى الظن، كما في التنزل من الكتاب والسنة إلى

القياس والاستحسان على رأي فقهاء مدرسة الرأي، وهذا تطور هام حصل في الدليل في تأريخ الأصول وهذا التطور في قيمة الدليل وحجيته واعتباره " [24].

وبعد هذه المرحلة أو هذا التطور الذي حصل في الأدلة، حدث تطور مهم آخر في الأدلة ألا وهو " الملازمة بين الحكم العقلي والحكم الشرعي "، ومن هنا لابد من توضيح وبيان ما المقصود من هذه الملازمة.

فالملازمة تعني: " إن العقل إذا حكم بحسن شيء أو قبحه أي أنه إذا تطابقت آراء العقلاء جميعاً بما هم عقلاء على حسن شيء، لما فيه من حفظ النظام وبقاء النوع، أو على قبحه، لما فيه من الإخلال بذلك فإن الحكم هذا يكون بادي رأى الجميع، فلابد أن يحكم الشارع بحكمهم ؛ لأنه منهم، بل رئيسهم، فهو بما هو عاقل بل خالق العقل كسائر العقلاء لابد أن يحكم بما يحكمون، ولو فرضنا أنه لم يشاركهم في حكمهم لما كان ذلك الحكم بادي رأى الجميع، وهذا خلاف الفرض، ومقتضاه كون الملازمة في المقام من صغريات الملازمة بين الكل والجزء، وفيه: أن محل الكلام ليس هو إدراك الشارع حسن الشيء أو قبحه وداعوية العقل على طبقهما، واستحقاق المدح والذم بمتابعة الداعوية المذكورة ومخالفتها، فان ذلك حكم العقل نفسه وليس إدراك الشارع له إلا كادراك غيره من العقلاء لا يصحح نسبة الحكم إليه بنحو تكون موافقته ومخالفته طاعة له مستتبعة لاستحقاق ثوابه ومعصية له مستتبعة لاستحقاق عقابه " [25].

ولا يخفى بأن الأحكام العقلية تنقسم على قسمين: " القسم الأول أحكام نظرية: وهي الأحكام العقلية التي ينبغي أن تُعلم ولا تستدعي سلوكاً معيناً، وهي من الأمور التي لها واقع، القسم الثاني أحكام عملية: وهي الأحكام العقلية التي ينبغي أن تُعمل وتستدعي سلوكاً معيناً لانبغاء فعله أو عدم فعله، وهذه تسمية منطقية، وعند المتكلمين يسمى بالحسن والقبح " [26].

وإن الدليل العقلي بقسمه النظري يرجع إلى أحد بابين:

الباب الأول: " باب العلاقات والاستلزامات الواقعية التي يدرك العقل ثبوتها بين الأحكام كما يدركها في الأمور التكوينية، وإن شئت عبرت باب الإمكان والوجوب والاستحالة، فيحكم مثلا باستحالة اجتماع الأمر والنهي أو بإمكان الخطاب الترتبي أو بالملازمة بين وجوب شيء ووجوب مقدمته أو حرمة ضده، وهذه الأحكام العقلية النظرية وإن كانت تكفي وحدها في مقام نقي الحكم الشرعي في مورد كنفي اجتماع كلا الحكمين المتضادين مثلا حيث يكفي في انتفاء شيء ثبوت استحالته ولكنها لا تكفي لإثبات الحكم واستنباطه منها وحدها بل لا بد من ضم ضميمة إليها، فان مجرد إمكان شيء أو استحالة ضده أو ثبوت الملازمة بينه وبين شيء آخر لا يشكل دليلا على ثبوته" [27].

الباب الثاني: " باب العلية والمعلولية بمعنى إدراك ما هو علة الحكم مثلا وملاكه التام فيستكشف لمياً ثبوت الحكم الشرعي في مورد إدراك العقل لذلك الملاك، وحكم العقل الراجع إلى هذا الباب يمكن أن يستقل في إثبات

الحكم الشرعي، فظهر أن أحكام العقل النظريّ قد تستقل في إثبات حكم شرعي، وأما العقل العملي فهو وحده لا يكفي لإثبات حكم شرعي ما لم نضم إليه حكم عقلي نظري سواء كان حكماً منطبقاً على فعل العبد كحكم العقل بقبح الكذب مثلا فإنه بحاجة إلى ضم حكم العقل النظريّ بالملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع، أو كان متعلقاً بفعل المولى كحكمه بقبح تكليف العاجز مثلا فإنه لا يستنبط منه حكم شرعي إلا بضم حكمه النظريّ باستحالة صدور القبيح من المولى " [28].

المطلب الرابع: مرحلة ظهور المدرسة الإخبارية :

يمكن القول بأن هذا التطور الحاصل في بحث الدليل عند الإمامية في تاريخ علم الأصول، الذي هو إثبات بحث الملازمة بين الحكم العقلي والحكم الشرعي، ولا يخفى على أحد بأن هناك صراعاً علمياً قد حصل ما بين الإخباريين[29] والأصوليين الذي كان لهذا الصراع الحاصل دوراً مؤثراً في نضج هكذا بحوث في علم الأصول بشكل عام، وبالدليل بشكل خاص ففي " هذه الفترة طرأ على هذا العلم حدث جديد، وهو التوجه الإخباري الذي ظهر على يد " الأمين الاسترآبادي " (المتوفى سنة 1036 هـ) مؤلف كتاب " الفوائد المدنية " في الاستغناء عن الطابع العقلي لعلم الأصول والاختصار على ما ورد من أهل البيت (عليهم السلام) من الأحاديث، دون الاستعانة بالقواعد العقلية والأصولية المعروفة، ويظهر أن خلفية هذا التوجه هو مخافة الاستغراق في الاعتماد على العنصر العقلي في الاجتهاد والابتعاد عن النص، كما حدث ذلك لمدرسة الرأي عند فقهاء أهل السنة، وقد أحدث هذا التطور الجديد صراعا شديدا بين المدرستين: المدرسة الأصولية، والإخبارية، وامتد هذا الصراع ما يقارب القرنين من الزمان، وانتهى بتضاؤل دور المدرسة الإخبارية، وتنامي وتكامل المدرسة الأصولية وأهم النقاط الخلافية التي تبنتها المدرسة الإخبارية هي:

1 – التشكيك في حجية الدليل العقلي والتلازم بين حكم العقل والشرع.

2 – تبني حجية كل ما ورد في الكتب الروائية الأربعة (الكافي، والتهذيب والاستبصار، والفقيه).

3 – عدم جريان البراءة في الشبهات الحكمية التحريمية.

4 – نفي حجية الإجماع.

5 – التوقف عن الأخذ بظواهر الكتاب العزيز حتى يرد تفسير وشرح عن أهل البيت (عليهم السلام) لها، ورغم أن مساحة هذا الصراع امتدت من إيران إلى البحرين والعراق وجبل عامل، غير أن مدرسة كربلاء احتضنت الصراع العلمي بين هاتين المدرستين، من خلال علمين من أعلام الفقه الشيعي بصورة مركزة، وهذان العلمان هما: الشيخ يوسف (ت: 1186هـ) صاحب الموسوعة الفقهية الجليلة " الحدائق الناضرة " الذي انتقل إلى كربلاء والوحيد البهبهاني (رحمه الله) (المتوفى سنة 1206 هـ) " [30]، من هنا تبين بأن " في هذا العصر يأخذ الدليل العقلي نضجه الكافي الكامل ويدخل البحث في الملازمة العقلية بين الحكم العقلي والشرعي صلب البحث

الأصولي، وليس معنى ذلك أن العقل النظري يدرك الحكم الشرعي مباشرة عن غير طريق السمع وبيان الله ورسوله وخلفائه فهذا مما لا سبيل إليه إلا السمع، ولكن من شأن العقل العملي، إدراك حسن طائفة من الأعمال وقبحها مثل حسن العدل، وقبح الظلم، وحسن أداء الدين وقبح الخيانة، والسرقة وما إلى ذلك، ولا سبيل للشك في أن ذلك من شأن العقل العملي وهو أمر يجده كل واحد منا من نفسه بالنسبة إلى طائفة واسعة من الأعمال، وإذا تقررت هذه الحقيقة، وثبت وجود حكم عقلي (للعقل العملي) بالحسن والقبح لطائفة من الأعمال ... تدخل العقل النظري في إدراك الملازمة بين حكم العقل العملي وبين حكم الشرع، كما أن العقل النظري يحكم بنفس الترتيب بالملازمة بين وجوب الشيء ووجوب مقدمته، ويحكم بتقديم الأهم من المتزاحمين، ويحكم بالإجزاء، وغير ذلك من الموارد التي يحكم فيها العقل النظري حكماً قطعياً، وبهذا الشرح يدخل الدليل العقلي في البحث الأصولي بشكل واضح وقوي وتكون الأدلة أربعة، وليست ثلاثة في منهج علمي دقيق، لا سبيل للتشكيك فيه، وهذا التطور أيضاً كسابقه تطور في قيمة الدليل العلمية وحجيته واعتباره، ولا علاقة له بمتعلق الدليل " [31].

المطلب الخامس: مرحلة اكتشاف تعدد متعلق الدليل:

وهناك تطور آخر قد حصل في الأدلة ألا وهو " التطور الذي حصل على يد الشيخ الأنصاري للدليل من حيث المؤدى والتعلق فقد كان مؤدى الدليل يتعهد بإثبات الحكم الشرعي،سواء كان الدليل من قبيل الكتاب والسنة أو من قبل البراءة والاستصحاب على رأي قدماء علم الأصول، والتغير الذي حدث في متعلق الدليل في هذه المرحلة هو اكتشاف تعدد متعلق الدليل، فقد اتضح للعلماء أن متعلق الدليل ليس هو الحكم الشرعي دائماً وليست مهمة الدليل هو إثبات الحكم الشرعي فقط أصابه أم أخطأ، وإنما للدليل مهمة أخرى في طول هذه المهمة، وفي ظرف العجز عن الوصول إلى الحكم الشرعي وهي بيان وظيفة المكلف الشرعية أو العقلية في ظرف الجهل بالحكم الشرعي والعجز عن التماسه، وهذه الوظيفة ليست هي الحكم الشرعي قطعاً، وإنما هي وظيفة المكلف العملية في ظرف الجهل بالحكم الشرعي، وقد تمت هذه الخطوة على يد الوحيد البهبهاني(رحمه الله)، حيث اصطلح على الأدلة الدالة على الحكم الشرعي بالأدلة الاجتهادية وعلى الأدلة الدالة على الوظيفة الشرعية والعقلية بالأدلة الفقاهتية، ولكن هذا التميز وان جرى على يد الوحيد البهبهاني (رحمه الله) إلاّ أن الشيخ الأنصاري هو أول من عمّق هذا التميز وقنّنه وجعله أساساً للتنظيم الجديد لعلم الأصول ورتّب عليه أثاراً ونتائج علمية مهمة"[32]، وفي ذلك يقول الشيخ الأنصاري: " إعلم: أن المكلف إذا التفت إلى حكم شرعي، فإما أن يحصل له الشك فيه، أو القطع، أو الظن، فإن حصل له الشك، فالمرجع فيه هي القواعد الشرعية الثابتة للشاك في مقام العمل، وتسمى بـ " الأصول العملية "، وهي منحصرة في أربعة، لأن الشك: إما أن يلاحظ فيه الحالة السابقة أم لا، وعلى الثاني: فإما أن يمكن الاحتياط أم لا، وعلى الأول: فإما أن يكون الشك في التكليف أو في المكلف به، فالأول مجرى الاستصحاب، والثاني مجرى التخيير، والثالث مجرى أصالة البراءة، والرابع مجرى قاعدة الاحتياط، وبعبارة أخرى: الشك إما أن يلاحظ فيه الحالة السابقة أو لا، فالأول مجرى الاستصحاب، والثاني: إما أن يكون الشك فيه في التكليف أو لا، فالأول مجرى أصالة البراءة، والثاني: إما أن يمكن الاحتياط فيه أو لا، فالأول

مجرى قاعدة الاحتياط، والثاني مجرى قاعدة التخيير، وما ذكرنا هو المختار في مجاري الأصول الأربعة " [33]، من هنا يتبين بأن التطور الحاصل في الأدلة قائم على أساس وأصل علمي متين، وقد استقر العلماء في بحوثهم الأصولية وتنظيم أبحاثهم على هذا الأساس منذ عهد الشيخ الأنصاري وإلى يومنا الحاضر، فهم في بداية بحثهم عن الأدلة يذكرون الأدلة الاجتهادية ومن ثم الأدلة الفقاهتية.

الخاتمة والنتائج:

1. إن للاجتهاد أهمية بالغة في الشريعة الإسلامية ؛ فمن خلاله يتم استنباط الأحكام الشرعية من خلال الأدلة.

2. إن العَلاقة التي تصل الأحكامَ بالأدلة هي عَلاقة إثبات، بمعنى أن الأدلة إثبات للأحكام؛ أي: من خلالها تثبتُ الأحكام، ويصير الإنسان مكلَّفًا بها.

3. إن الأحكام ثمرة الدليل، والدليل مُثمِر، وترتبط الثمرة بمثمرها ارتباطًا وثيقًا؛ إذ لا يُتصوَّرُ الفصل بينهما، فالثمرة نتيجة المثمِر، ومنه منبعها وإليه عودتها؛ إذ لا حكم بدون دليل، ولا دليل بدون ثمرة، فالعَلاقة بينهما عَلاقة سبب بمسبب، أو علاقة مؤثِّر بنتيجته، أو عَلاقة مستنبَط بمستنبَط منه .

4. لقد مرت هذه الأدلة بمجموعة من المراحل التي أدت إلى تطورها وبيان رتبتها وعلاقتها بعضها ببعضها الآخر.

5. يتبين بأن دائرة الدليل قد أصبحت شاملة للحجج القطعية كما في دليل الكتاب والسنة، والأدلة الظنية التي قد تم إثباتها واعتبارها بدليل قطعي، وهي ما تسمى بالحجج المجعولة.

الهوامش:

([1]) معجم العين: الخليل بن احمد الفراهيدي، تحقيق: مهدي المخزومي، ط1، 1414هـ، منشورات أسوة . قم . إيران، 1 / 325.

([2]) الصحاح: الجوهري، ط1، 2005م، دار المعرفة . بيروت . لبنان، 194.

([3]) معارج الأصول:المحقق الحلي، 2003م، منشورات مؤسسة الإمام علي . لندن، 253.

([4]) موسوعة الإمام الخوئي: السيد الخوئي، ط1، آثار الإمام الخوئي . قم . إيران، 48 / 521.

([5]) الاجتهاد عند المذاهب الإسلامية دراسة تحليلية حول مدارس الاجتهاد ومناهجه وأدواره: مصطفى جعفر بيشه فرد، ط1، 2011م، مركز الحضارة لتنمية الفكر . بيروت . لبنان، 135.

([6]) الاجتهاد عند المذاهب الإسلامية دراسة تحليلية حول مدارس الاجتهاد ومناهجه وأدواره: مصطفى جعفر بيشه فرد، 235 . 236.

([7]) الفكر والاجتهاد دراسات في الفكر الإسلامي الشيعي: زكي الميلاد، ط1، 2016م، مركز الحضارة لتنمية الفكر . بيروت . لبنان، 31 . 32.

([8]) التذكرة في أصول الفقه: الشيخ المفيد، تحقيق: الشيخ مهدي نجف، ط2، 1993م، دار المفيد . بيروت . لبنان، 28.

([9]) العدة في أصول الفقه: الشيخ الطوسي، تحقيق: محمد رضا الأنصاري القمي، ط1، 1417هـ، مطبعة ستاره . قم . إيران، 2 / 759، 762.

([10]) السرائر: ابن إدريس الحلي، تحقيق: لجنة التحقيق، ط2، 1410هـ، مؤسسة النشر الإسلامي . قم . إيران، 1 / 18.

([11]) الشيخ الأنصاري رائد المدرسة الأصولية المعاصرة: الشيخ محمد مهدي الآصفيhttp://ijtihadnet.net، تم الإطلاع عليه بتاريخ 13 / 8 / 2022.

([12]) الوافية في أصول الفقه: الفاضل التوني، تحقيق: السيد محمد حسين الرضوي الكشميري، ط1، 1412هـ، مجمع الفكر الإسلامي . إيران، 178.

([13]) الوافية في أصول الفقه: الفاضل التوني، 200.

([14]) إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر ابن القيم، ط1، 1423هـ، دار ابن الجوزي . السعودية، 2 / 124.

([15]) القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين: محمود حامد عثمان، ط1، 2002م، دار الزاحم . الرياض . السعودية، 169.

([16]) الشيخ الأنصاري رائد المدرسة الأصولية المعاصرة: الشيخ محمد مهدي الآصفيhttp://ijtihadnet.net، تم الإطلاع عليه بتاريخ 13 / 8 / 2022.

([17]) الأصول العامة للفقه المقارن: السيد محمد تقي الحكيم، ط1، 1431هـ، دار الفقه . قم . إيران، 32 . 33.

([18]) سورة يونس، الآية: 36.

([19]) التفسير المبين: الشيخ محمد جواد مغنية، ط2، 1983م، مؤسسة دار الكتاب الإسلامي، 272.

([20]) مستدرك الوسائل: الميرزا حسين النوري، تحقيق: مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، ط2، 1988م، مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث – بيروت – لبنان، 17 / 248.

([21]) الأصول العامة للفقه المقارن: السيد محمد تقي الحكيم، 30.

([22]) أصول الفقه: الشيخ محمد رضا المظفر، ط1، 1432هـ، دار الغدير . قم . إيران، 2 / 23.

([23]) أصول الفقه: الشيخ محمد رضا المظفر، 2 /22 . 23.

([24]) الشيخ الأنصاري رائد المدرسة الأصولية المعاصرة: الشيخ محمد مهدي الآصفيhttp://ijtihadnet.net، تم الإطلاع عليه بتاريخ 13 / 8 / 2022.

([25]) المحكم في أصول الفقه: السيد محمد سعيد الحكيم، ط1، 1994م، مطبعة جاويد . قم . إيران، 2 / 173 . 174.

([26]) القواعد الأصولية: الشيخ حسن الجواهري، ط1، 2010م، دار العارف للمطبوعات . بيروت . لبنان، 2 / 336 . 337.

([27]) بحوث في علم الأصول: تقرير بحث السيد محمد باقر الصدر للسيد محمود الشاهرودي، ط3، 2005م، مؤسسة دائرة المعارف الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت (ع) . بيروت . لبنان، 4 / 120.

([28]) بحوث في علم الأصول: تقرير بحث السيد محمد باقر الصدر للسيد محمود الشاهرودي، 4 / 121.

([29]) الإخباريون: " يقصد بالإخباري: الفقيه المستنبط للأحكام الشرعية من الكتاب والسنة فقط ". الأصوليون والإخباريون فرقة واحدة: فرج آل عمران، بلا.ط، 1376هـ، المطبعة الحيدرية . النجف الأشرف، 19.

([30]) أصول الفقه: الشيخ محمد رضا المظفر، 1 / 16 . 17.

([31]) الشيخ الأنصاري رائد المدرسة الأصولية المعاصرة: الشيخ محمد مهدي الآصفيhttp://ijtihadnet.net، تم الإطلاع عليه بتاريخ 13 / 8 / 2022.

([32]) الشيخ الأنصاري رائد المدرسة الأصولية المعاصرة: الشيخ محمد مهدي الآصفيhttp://ijtihadnet.net، تم الإطلاع عليه بتاريخ 13 / 8 / 2022.

([33]) فرائد الأصول: الشيخ الأنصاري، تحقيق: إعداد: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، ط1، 1419هـ، مجمع الفكر الإسلامي . قم . إيران، 1 / 25 . 26.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

1. الاجتهاد عند المذاهب الإسلامية دراسة تحليلية حول مدارس الاجتهاد ومناهجه وأدواره: مصطفى جعفر بيشه فرد، ط1، 2011م، مركز الحضارة لتنمية الفكر . بيروت . لبنان.
2. الأصول العامة للفقه المقارن: السيد محمد تقي الحكيم، ط1، 1431هـ، دار الفقه . قم . إيران.
3. أصول الفقه: الشيخ محمد رضا المظفر، ط1، 1432هـ، دار الغدير . قم . إيران.
4. الأصوليون والإخباريون فرقة واحدة: فرج آل عمران، بلا.ط، 1376هـ، المطبعة الحيدرية . النجف الأشرف.
5. إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر ابن القيم، ط1، 1423هـ، دار ابن الجوزي . السعودية.
6. بحوث في علم الأصول: تقرير بحث السيد محمد باقر الصدر للسيد محمود الشاهرودي، ط3، 2005م، مؤسسة دائرة المعارف الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت (ع) . بيروت . لبنان.
7. التذكرة في أصول الفقه: الشيخ المفيد، تحقيق: الشيخ مهدي نجف، ط2، 1993م، دار المفيد . بيروت . لبنان.
8. التفسير المبين: الشيخ محمد جواد مغنية، ط2، 1983م، مؤسسة دار الكتاب الإسلامي.
9. السرائر: ابن إدريس الحلي، تحقيق: لجنة التحقيق، ط2، 1410هـ، مؤسسة النشر الإسلامي . قم . إيران.
10. الصحاح: الجوهري، ط1، 2005م، دار المعرفة . بيروت . لبنان.
11. العدة في أصول الفقه: الشيخ الطوسي، تحقيق: محمد رضا الأنصاري القمي، ط1، 1417هـ، مطبعة ستاره . قم . إيران.
12. فرائد الأصول: الشيخ الأنصاري، تحقيق: إعداد: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، ط1، 1419هـ، مجمع الفكر الإسلامي . قم . إيران.
13. الفكر والاجتهاد دراسات في الفكر الإسلامي الشيعي: زكي الميلاد، ط1، 2016م، مركز الحضارة لتنمية الفكر . بيروت . لبنان.
14. القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين: محمود حامد عثمان، ط1، 2002م، دار الزاحم . الرياض . السعودية.
15. القواعد الأصولية: الشيخ حسن الجواهري، ط1، 2010م، دار العارف للمطبوعات . بيروت . لبنان.
16. المحكم في أصول الفقه: السيد محمد سعيد الحكيم، ط1، 1994م، مطبعة جاويد . قم . إيران.

17. مستدرك الوسائل: الميرزا حسين النوري، تحقيق: مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، ط2، 1988م، مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث – بيروت – لبنان.
18. معارج الأصول:المحقق الحلي، 2003م، منشورات مؤسسة الإمام علي . لندن.
19. معجم العين: الخليل بن احمد الفراهيدي، تحقيق: مهدي المخزومي، ط1، 1414هـ، منشورات أسوة . قم . إيران.
20. موسوعة الإمام الخوئي: السيد الخوئي، ط1، آثار الإمام الخوئي . قم . إيران.
21. الوافية في أصول الفقه: الفاضل التوني، تحقيق: السيد محمد حسين الرضوي الكشميري، ط1، 1412هـ، مجمع الفكر الإسلامي . إيران.
الشيخ الأنصاري رائد المدرسة الأصولية المعاصرة: الشيخ محمد مهدي الآصفيhttp://ijtihadnet.net.